كلية التربية النوعية
قسم الإعلام التربوي

الفصل الدراسي الأول ٢٠١٣م/٢٠١٤م
الفرقة : الثانية لائحة جديدة
المادة : تشريعات إعلامية
الزمن: ساعتان
التاريخ: ٢٠١٣/١٢/٢٦م
كود المادة : ٢٠٤عل

إجابة السؤال الأول: **(٢٠ درجـــة)**

- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع التصويب ؟

١. صدر أول متكامل للإذاعة تشريع من خلال القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٩. (×)

التصويب: صدر أول تشريع متكامل للإذاعة القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩، واعتبر الإذاعة هيئة مستقلة ذات شخصية معنوية تلحق برئاسة مجلس الوزراء ولها مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينتدبه، وتعيين مستشار فني للإذاعة.

٢. عالج قانون تنظيم الصحافة ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المشاكل الرئيسية التي تواجه حرية الصحافة في مصر. (×)

التصويب: القانون لم يعالج المشاكل الرئيسية التي تواجه حرية الصحافة في مصر، مثل ملكية الحكومة للصحف، مما يحرم الأفراد من امتلاك وإنشاء جرائد، كما أبقى على الترخيص الذي يجب الحصول عليه لإصدار صحيفة.

٣. تنص الدساتير علي تنظيم عمل الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري. (×)

التصويب: أن الدساتير تنص علي المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري ، وتترك لقوانين الصحافة والمطبوعات وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات تنظيم عمل هذه الوسائل

٤. حرمة الحياة الخاصة تعني حق الفرد في إضفاء السرية علي الأخبار والمعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة. (×)

التصويب: سرية الحياة الخاصة تعني حق الفرد في إضفاء السرية علي الأخبار والمعلومات التي تتولد عن حريته في اختيار حياته الخاصة

٥. حرص ميثاق الشرف الصحفي ١٩٩٨ علي تقديم حقوق الصحفيين والعناية بها قبل تقرير واجباتهم . (×)

التصويب: حرص ميثاق الشرف الصحفي ١٩٩٨ علي تقديم الواجبات عن حقوق الصحفيين.

إجابة السؤال الثاني: **(٦٠ درجـــة)**

أ- ما المقصود بكل من: " التنظيم الذاتي – النبذ التشريعي – جرائم النشر – تشريعات الصحافة " ؟

الإجابة:

– **التنظيم الذاتي:** ويعنى بما يضعه الإعلاميون من قواعد للعمل الإعلامي يلزمون أنفسهم بها وتصب في النهاية في صالحهم كإعلاميين وفى صالح مهنة الإعلام وأخيرا في صالح المجتمع ككل.

– **النبذ التشريعي** : فقوانين الصحافة والنشر وغيرها مليئة بالمحظورات التي تحدد مناطق معينة تمنع الصحفي من الاقتراب منها وإلا وقع في احدي جرائم النشر .

– **جرائم النشر** : ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ علي اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية ، وهي تترتب علي إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو المسئوليتان معا .

– **تشريعات الصحافة:** هي مجموعة القواعد القانونية التي تضع الضوابط العامة التي تحدد سلفا سلوك الأفراد بصدد ما يمكن أن يقوم بينهم من علاقات في مجال الصحافة ، وهذه الضوابط قد تسعي إلي الحد من حريات الأفراد أو تقييدها في حدود الحفاظ علي حريات الآخرين وعلي المصلحة العامة .

ب- اشرح دوائر التحكم في وسائل الإعلام ؟

الإجابة :

- تمثل الدائرة الأعمق (الخامسة) ممارسات موظفي الصحافة ، فلابد لهؤلاء الأشخاص أن يحتفظوا في ذاكرتهم بالدوائر الأربعة الأخرى التي تحيط بهم
- تمثل الدائرة الرابعة مستوي الممارسة ومبادئ وقواعد الأخلاق التي وضعتها الصحافة المفردة، فجميع وسائل الإعلام تعمل بموجب إرشادات وقواعد معينة سواء كانت هذه المبادئ والقواعد مكتوبة أو غير مكتوبة أو بطريق المعرفة المكتسبة أو التقاليد. فالأشخاص لابد أن يعملوا بموجب مستويات وممارسات المؤسسة التابعين لها أو أن يبحثوا عن أعمال في أمكان أخري الدائرة الثالثة المتجهة نحو الخارج تشتمل علي مستويات مهنية وصناعية للأخلاق .
- الدائرة الثانية : الفلسفات الصحفية الأساسية وقوانين الحكومات .
- الدائرة الأولي الخارجية: تمثل الحدود التي يتسامح بها الناس بالنسبة إلي جميع أنواع النشاط البشري. ولا يستطيع فرد أو مؤسسة أن يمر وراء ذلك الحد الخارجي بدون سقوط . وأولئك الموجودون في الدوائر الثلاث الداخلية يسقطون إذا تجاهلوا الحد الخارجي الذي يطوق سلوكهم.

هذه الدوائر الخاصة بالمباشرة الاجتماعية والقانونية ليست ثابتة في جميع الأوقات، وهي تتحرك من قرن إلي آخر ومن جيل إلي جيل. فالحكومات تنهض وتسقط وتؤثر علي حقوق الإنسان بدرجة كبيرة بما في ذلك حرية الصحافة .

ج – اذكـــر ؟

- الإضافات التي أدخلها قانون ٩٦لسنة ١٩٩٦ علي اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة .

الإجابة :

- إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده النقابة ووضع القواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه.
- متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.
- أصبح للمجلس اختصاص واضح محدد في النظر في شكاوى الأفراد ضد الصحافة أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة حيث تم إنشاء لجنة الشكاوى بشأن تصحيح ما ينشر بالصحف.
- التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر.

ولا شك في أن إسناد هذه المهمة للمجلس الأعلى للصحافة ستؤدى إلى المحافظة على تراث الصحافة وتسجيل تاريخها للأجيال المقبلة.

- تنشيط التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.
- تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.

وهذا الاختصاص يعد مهما لدعم صندوق المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام.

- ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح

وهذا الاختصاص يعد ضمانه هامة للقراء فيما يتعرضون له من حملات صحفية مغرضة في بعض الأحيان وبالنظر إلى النصوص المتقدمة في القانون الحالي والقانون السابق يتبين أن أهم تعديل أتى به المشرع على النصوص المنظمة لحق الرد هو إلغاء القيد الذي أورده قانون سلطة الصحافة على حق رفع الدعوى الجنائية بسبب الامتناع عن نشر الرد وكان يتمثل هذا القيد في ضرورة إخطار المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر الرد وكان لا يجوز في ظل القانون السابق الالتجاء إلى القضاء الجنائي إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس دون إتمام النشر ولا شك في أن إلغاء هذا القيد يعد مسلكا محمودا من قبل هذا القانون .

- **الأمور التي تتضمنها قوانين الصحافة .**

الإجابة :

- الإجراءات الإدارية التي تتمثل في إجراءات دائمة أو مؤقتة قد تتخذها بعض الحكومات لتنظيم أسلوب إصدار الصحف مثل متطلبات الإصدار(إخطار – ترخيص) ، فرض تأمين نقدي علي إصدار الصحف ، تنظيم عملية تداول الصحف ، حالات منع التداول وحظره بالنسبة للصحف والمطبوعات التي تصدر في الداخل والخارج ، إجازة أو عدم إجازة إنذار الصحف أو وقفها أو تعطيلها أو إلغائها بالطريق الإداري.
- تنظيم النشاط الصحفي والمبادئ التي تحكم النشر مثل تجريم الأخبار الكاذبة، حماية الأخلاق العامة ،.....الخ .
- تتضمن بعض القوانين الالتزامات القانونية علي الصحافة سواء أخذت شكل الرقابة أو الردع.
- تنص بعض القوانين علي حق الحكومات – في ظروف الطوارئ – أن تفرض رقابة سياسية علي وسائل الإعلام.

- **المحظورات التي حددها ميثاق الشرف للعاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون .**

الإجابة:

- لا يجوز إذاعة ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد .
- لا يجوز إذاعة ما يثير الجدل الديني بين الطوائف .
- لا يجوز إذاعة ما يمس السياسة العليا للدولة ، أو الأهداف التي تقوم عليها هذه السياسة .
- لا يجوز إذاعة ما يمس القومية العربية، أو قيمها الكفاحية، أو تراثها القومي.
- لا يجوز إذاعة هجوم على القوميات الأخرى .
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحقير أية مهنة مشروعة .
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تهديد كيان الأسرة، أو يقلل من قدسيتها، أو يهز القيم التي يقوم عليها بناؤها .
- لا يجوز إذاعة ألفاظ وتعبيرات، أو صور سوقية أو مبتذلة.
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه أن يمس الآداب العامة أو الوقار أو يخدش الحياء، سواء بالقول أم بالأداء أم بالصورة.
- لا يجوز إذاعة ما يؤدي إلى تحبيذ الانحلال الخلقي ، سواء بالقول أم بالأداء أم بالصورة .
- لا يجوز المساس بالقيم النابعة من تقاليدنا الوطنية .
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية، أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربي وتقاليده .
- لا يجوز إذاعة ما من شأنه التفرقة بين الناس، بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.

- **المصادر الرئيسية للأخلاقيات الإذاعية التي حددها ميثاق الشرف الإذاعي المصري .**

الإجابة :

١- التعاليم السماوية .

٢- المثل العليا للإنسان المعاصر .

٣- سيادة القانون .

٤- حرمة الأسرة ورعاية الطفولة .

٥- الإيمان بالكلمة الصادقة .

٦- صدق الإذاعي مع نفسه ومع الناس ، باعتباره ، قدوة للغير .

٧- المظهر اللائق في الأداء ، سواء كان بالقول أم بالإشارة .

٨- الحفاظ على أسرار المهنة .

د- وضح كل من ؟

- كيف حرص ميثاق الشرف الصحفي ١٩٩٨علي صفة الإلزامية علي مبادئه ؟

الإجابة :

حرص هذا الميثاق على صفة الإلزامية على مبادئه من خلال المحاسبة والمساءلة والتي تكفل له فعالية التنفيذ الواقعي واختصاص نقابة الصحفيين بالأمر دون ترك اتخاذ إجراءات التأديب أو مساءلة الصحفي لجهات خارجية، كما أولى الميثاق عناية ملموسة للواجبات التي يجب أن يراعيها الصحفي أثناء قيامه بمهام عمله. كذلك فقد أورد هذا الميثاق ضمن الإجراءات التنفيذية التي أقرها بنداً أخيراً مؤداه التزام مجلس نقابة الصحفيين تسليم صورة من الميثاق إلى جميع أعضاء النقابة المقيدين بجدول المشتغلين وتحت التمرين، والتزام مجلس النقابة أيضا تسليم صورة من الميثاق إلى كل من تقبل أوراق قيده في النقابة .

- المشكلات المتعلقة بالتشريعات عموما و بقانون العقوبات المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧.

الإجابة :

من أبرز المشكلات المتعلقة بالتشريعات عموما وهذا القانون على وجه الخصوص، هو أنه لم يتم مراجعته أو تعديله ليكون متسقا مع دستور عام ١٩٧١ والحقوق والحريات المكفولة به.

- متى يحق للجريدة عدم نشر الرد والتصحيح ؟

الإجابة :

يحق للجريدة عدم نشر هذا الرد والتصحيح لعدم استيفائه الشروط التي نص عليها القانون (١٩٩٦) وهى:-

- إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر .
- إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.
- إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة أو مخالفة للنظام العام والآداب.

هـ - بما تفسر ؟

- **ليس لأسباب الإباحة في السب نفس النطاق الواسع للقذف .**

الإجابة:

ليس لأسباب الإباحة في السب نفس النطاق الواسع للقذف، وعلة ذلك أن السب لا يفترض إسناد واقعة بحيث يتصور القول بأن للمجتمع مصلحة في الكشف عنها. ولذلك لا يباح السب إلا في حالة ارتباطه بقذف موجة إلى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وتوافرت شروط القذف وكان السبب ضد نفس المجني عليه. فلا يستفيد من الإباحة من ارتكب جريمتي قذف وسب ضد موظف عام ولكن لا يقوم بينهما ارتباط ، ولا يتوافر سبب الإباحة إذا اختلف الجاني أو المجني في الجريمتين .

- **تأخر الحركة النقابية الصحفية عن غيرها من المهن الأخرى .**

الإجابة:

تأخرت الحركة النقابية الصحفية عن غيرها من المهن الأخرى، وذلك بسبب عدم حماس السلطات أو عدم اعترافها أصلاً بالتنظيم النقابي.

- **عدم صحة القول بأن "الصحافة سلطة رابعة" .**

الإجابة :

من المؤكد أن **الأصل اللغوي** لكلمة سلطة يعني التسلط والقهر . ومن ثم يقولون سلطات الدولة الثلاثة المختلفة ، لكل منها حق إلزام الأفراد طبقا للقوانين بأمور وتكاليف عليهم الوفاء بها رغما عنهم أو قسرا عنهم . فالسلطة التشريعية تلزم الناس بما تصدره من قوانين ، والسلطة التنفيذية تحمل الناس حملا علي تنفيذ قراراتها التي تصدرها ، والسلطة القضائية تكره الناس علي تنفيذ أحكامها ، ومن ذلك فإن هذه الهيئات الثلاث لا شك في أن كلا منها تعد سلطة بالمعني العلمي الصحيح . أما **الصحافة** فلا يمكن أن تكون سلطة. لأنه لا يسوغ لها أن تحمل الناس حملا علي ما لا يريدون أو تقهر الناس علي أمر معين. وأقصي ما تستطيعه هو دعوة الناس إلي ما يريد كتابها والناس علي إصرار في الاستجابة لهذه الدعوة أو رفضها، ومن ثم فهي أدني إلي أن تكون مهنة من أن تكون سلطة .

مع أطيب التمنيات بالتوفيق ،،،،

د/ السيد محمود عثمان